

جُزءٌ فيه

ضعفُ حديث

أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنه:
«قالَ موسى عليه السلامُ: يا رَبِّ،
عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكَرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ»،

وهو حديثٌ مُنكرٌ، مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ

تأليفُ

الشيخِ العلامَةِ المحدثِ

فوزيِّ بابِر عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ الحميديِّ الأحمريِّ

حَفِظَ اللهُ رُوحَهُ

جُزءٌ فيه

ضعف حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
«قال موسى عليه السلام: يا رب،
علمني شيئاً أدعوك وأدعوك به».

وهو حديث مُتكرر، من الإسراييليات في جميع طرقه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه

ضعفُ حديثِ

أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنه:
«قالَ موسى عليه السلامُ: يا رَبِّ،
عَلِمَنِي شَيْئًا أَذْكَرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ»،

وهو حديثٌ مُنكَرٌ، مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ

تَأليفُ

الشيخِ العَلامَةِ المَحدثِ

فوزيِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ الحَمِيدِيِّ الأَمَريِّ

حَفِظَهُ اللهُ رَوْعًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

(١) انظر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَتْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَيَعْدُ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْبَجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسَلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْضُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلرُّؤَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢):
(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمَذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيُكْتَبِ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيْحَيُّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَّهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارَسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَّةٌ هَذَا الشَّانِ وَحُذَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته الله: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلِ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَدْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

(١) انظر: «شَرَحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

(٢) أَيْرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرَبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ! (١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوَظِيفَتِهِ فِي الْكُشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرُحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي). (٢).

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧ وَ ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِيِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرَجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُتَقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَيْمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطَّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ

مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ. (٢)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ

غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا

أَكْثَرُ الْحُقَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ

الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ

حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٨٢).

(٢) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ.

الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنََّّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ الْوَهْمِ، وَالْخَطِئِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَن مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رَوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْعَلْطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النَّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُّونَ فِي أَ سَانِيدِ مُخْتَلِفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرَّوَايَاتِ. (١)

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرَّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرَّوَايَةِ طَوِيلٌ مُشْتَعَبٌ، وَضَرُورَةُ النَّقَادِ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ ضَعْفٌ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(١) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِلذِّكْرِ). اهـ.

الإحتجاج به في إثبات شرع عام، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته، أو لغيره، لحصول الظن بصدق ذلك، وثبوته عن الشارع). اهـ.

قلت: والتعبد لله تعالى بغير ما شرعه من أخطر الأمور على العبد؛ لما يجعله يُحَادُّ الله تعالى، ورَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَن طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النجم: ٣-٤]، وَلَمْ يَبْضِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَا مَتَّهِ هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قلت: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ

(١) قلت: وهؤلاء المقلدة المتعصبة أكثرهم مقلدون لا يعرفون من الحديث إلا أقله، ولا يكادون يميزون «صحيحه» من «سقيمه»، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبتون بما يبلغهم منه أن يحتجوا به، والله المستعان.

* وعلى هذا عادة أهل التقليد في كل زمان ومكان، ليس لهم إلا آراء الرجال أصابوا أم أخطأوا، إلا إن عذر العالم ليس عذراً لغيره إن تبين الحق، أو بين له» وقد وردت أقوال العلماء تؤكد هذا الشيء، وتبين موقفهم من تقليد هم، وأنهم تبرءوا من ذلك جملة، وهذا من كمال علمهم، وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها. انظر: «هداية السلطان» للمعصومي (ص ١٩)، وكتابي «الجواهر الفريد في نهج الأئمة الأربعة عن التقليد».

الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَلَّا يَتَدَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَابِقُونَ بِاتِّقَانِ أَدْوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يُنْقَدُونَ الرَّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفٍ

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: (قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟)، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي؛ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

التَّخْرِيجُ الْأَثَرِيُّ:

فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، اضْطَرَبًا، شَدِيدًا، فِي أَسَانِيدِهِ، وَاللَّفَاطِهِ.

وَالِيكَ التَّفْصِيلُ:

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٨ و ٢٨٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٣٤)، وَ(١١٤١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٢٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٥٤)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٤٨٠)، وَ(١٤٨١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٤ ص ١٠٢)،

وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْأَرْبَعِينَ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٢٥١)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ(٣/ق ١٠٩/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ٣٢٧ و ٣٢٨)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، تَعْلِيْقًا فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٥٣ و ٥٤)، وَالِدَيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ» (ج ٣ ص ١٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا، أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا، تَحْصِنِي بِهِ، فَقَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ؛ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ أَبُو السَّمْحِ الْمِصْرِيُّ الْقَاصُّ، وَهُوَ

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

* وَرَوَايَةٌ: دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

فِيهَا مَنَاقِبٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٠١).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ فَضْلُكَ الرَّازِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَاهٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ نَظْرٌ».^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (أَحَادِيثُ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: فِيهَا ضَعْفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ أَبُو السَّمْحِ الْمِصْرِيُّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: ضَعْفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٩٤): (ضَعَّفَهُ مُطْلَقًا: أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ).

* وَمَعَ هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٦٤): «أَخْرَجَ

النَّسَائِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٠١ و ٢٠٢)، وَ«تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٦٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ (٤٤٨٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ» لابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ١٠ و ١١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٢٢٥ و ٢٢٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (١٨٧)، وَ«الْجُرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٤٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ لِلْحَاكِمِ» (٢٦١)، وَ«السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (١٤٢)، وَ«تَلْخِصُ الْمُسْتَدْرَكِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٠٤)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣).

كَذَا: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، مَعَ أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ، عَلَى دَرَجِ أَبِي السَّمْحِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

* فَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ رِوَايَةَ: دَرَجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ. وَالْحَدِيثُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَفِيهِ نَظْرٌ. وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٨٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ، وَتَّقْوَا، وَفِيهِمْ: ضَعْفٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «فَقْصِ الْأَنْبِيَاءِ» (ص ٤٦٠)، وَفِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٩٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٣ ص ٣٦١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ» (ج ٣ ص ٣٢٢)، وَفِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (ج ٧ ص ٣٢٤)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦١).

وَأَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَالزَّبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٩ ص ٢٧٧)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٥٧)، وَ(٦٤٢٨)، وَالتَّبْرِيزِيُّ فِي «مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (٢٣٠٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٥): «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالْحَاكِمُ، بِزِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

(١) انظر: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ٣ ص ١١٦)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ٩٧٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ» (ص ١٧٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (ص ٢٩).

وَالْحَدِيثُ: ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ

حَبَّانٍ» (ص ١٩٢).

* وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ

الْخُدْرِيِّ.

* فَوَهُمَ دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ

حَدِيثِ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: (قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ

دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ، فِيمَا اصْطَفَيْتَ إِلَيَّ، قَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَأَنَّ

مُوسَى أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ أَنَّهُكَ لِجِسْمِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ

السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَضَعْتَ فِي كِفَّةٍ، وَوَضَعْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ،

لَرَجَحْتَ بِهِنَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٥٦٤).

* فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَتْنِهِ، وَفِي سَنَدِهِ.

فَفِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «يَا رَبِّ: عَلَّمَنِي شَيْئًا، أَذْكُرُكَ بِهِ»... «قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»... «إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا، تَخْصُنِي بِهِ».

وَفِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ كَانَ شُكْرًا لَكَ»... «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»... «فَكَانَ مُوسَى أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ مَا هُوَ أَنَّهُكَ لِجِسْمِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ».

* إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثَيْنِ.

وَخَالَفَهُ: يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: (قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ، كَانَ شُكْرًا لَكَ، فِيمَا اصْطَفَيْتَ إِلَيَّ، قَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَكَانَ مُوسَى، أَرَادَ مِنَ الْعَمَلِ، مَا هُوَ أَنَّهُدُ لِجِسْمِهِ^(١)، مِمَّا أَمَرَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَوُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٠٤).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنَ الرَّوَاةِ.

فَمَرَّةً: يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمَرَّةً: يُقَالُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ هِشَامٍ.

(١) وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُدُ لِجِسْمِهِ»، هَكَذَا: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَمْ أَجِدْ لَهَا مَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَيُؤَافِقُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَعَلَّهَا: «أَنَّهُكَ» بِالْكَافِ، وَلَيْسَ بِ«الدَّالِ» الْمُهِمَلَةِ.

وَمَرَّةً. يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ.

* وَهُوَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

* وَرَوَاهُ، مُرْسَلًا: أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١): (أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي عَمَلًا يَكُونُ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمْتَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَأَرَادَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُؤَمَّرَ بِعَمَلٍ هُوَ أَنْهَكَ لِبَدْنِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي عَمَلًا يَكُونُ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَأَرَادَ مُوسَى أَنْ يُؤَمَّرَ بِعَمَلٍ هُوَ أَنْهَكَ لِبَدْنِهِ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقِيلَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلَقَةً وَاحِدَةً، لَفَصَّمْتَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ سَمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ فِي كِفَّةٍ مِيزَانٍ، وَوُضِعَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لَرَجَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَهَى).

وَقَوْلُهُ: عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٨): (كَذَا قَالَ: ابْنُ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ هِشَامٍ، وَأَسْقَطَ مِنْهُ ذِكْرَ: الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

(١) كَذَا قَالَ: ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ هِشَامٍ، وَأَسْقَطَ مِنْهُ ذِكْرَ: «الْقَاسِمِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

انظر: «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٦١ ص ١٣٨).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الغَيْلَانِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٧٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٨).

وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ، فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: ابْنُ خِرَاشٍ: «صَدُوقٌ: سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: لَيْسَ بِمُتَّقِنٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ: يَهُمُّ كَثِيرًا»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَهُوَ يُخَلِّطُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ». ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ: (النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ، مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْهُ: لِأَنَّ فِيهَا اضْطِرَابًا).
* وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ». ^(٢)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٥ ص ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠)، و«تقريب التهذيب» له (ص ١١٢٦)، و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (ج ٣ ص ١٣٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٢ ص ٤٦٥)، و«الضعفاء» لأبي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٣).

(٢) انظر: «تعريف أهل التقدیس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٣٢)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ٢ ص ١٧٨)، و«المُدَلِّسِينَ» للعراقي (ص ٣٩)، و«أسماء المُدَلِّسِينَ» للسُّيُوطِيِّ (ص ٣٦)، و«التبيين لأسماء المُدَلِّسِينَ» لسبط بن العجوي (ص ١٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٦ ص ٢٣٠)، و«التاريخ

* وَالْأَعْمَشُ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّعَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

* وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ رَوَى^(٢)، عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَصْلُ: الْحَدِيثِ لَهُ.

فَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ الضَّبِّيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ص ١١٠)، وَ(ق/٦٢/ط) مِنْ

طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

هِشَامٍ^(٣) قَالَ: (قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ ارزُقْنِي عَمَلًا يَنْصَبُ بِهِ جَسَدِي، يَكُونُ شُكْرًا لِمَا

الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٣١٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٤ ص ١٣٧)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» لَهُ (ص ١٧٤)، وَ«الصَّحِيحِ» لِابْنِ خَزِيمَةَ (٤٤٨)، وَ«التَّوْحِيدَ» لَهُ (ص ٩٣).

(١) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٧).

(٢) انظر: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١٣).

* وَالَّذِي يُسَمَّى: «الْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، جَدُّهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الصَّنَعَائِيِّ، وَكَيْسٌ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٣٧٩).

(٣) وَالصَّوَابُ: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

* وَيُقَالُ: لَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ.

وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٣٧٩): «عَبْرٌ مَعْرُوفٌ».

وَانظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٤٧٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١٣)،

وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٣ ص ٤٤١).

* وَهَذَاكَ رَجُلٌ اسْمُهُ: «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ»؛ وَهُوَ عَمُّ: الرَّجُلِ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ أَحَدُ الْمُفْقَهَاءِ: «نِقَّةٌ، فِقِيهٌ».

انظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٣ ص ١١٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١١١٦).

وَالَّذِي يَرَوِي عَنْهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ.

أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَأَرَادَ مُوسَى أَنْ يُؤَمِّرَ بَعْمَلٍ هُوَ أَنْهَكَ^(١) لِبَدَنِهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: رَبِّ ارزُقْنِي عَمَلًا يَنْصَبُ لَكَ فِيهِ جَسَدِي، يَكُونُ شُكْرًا لِمَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَضَعْتَ فِي كِفَّةٍ مِيزَانَ، وَوَضَعْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحْتَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، جُعِلَتْ وَاحِدَةً لَقَصَمْتُهُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يُجَاوِرُونَ فَاَنْتَهَى مُوسَى).

وَهُوَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٨ و ١٣٩).
* وَرَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَرِيْزٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: شَهَادَةَ، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا خَفِيفَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَلَوْ جُعِلَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، وَجُعِلَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَا فِيهِنَّ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٥٠٣)،
وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ» (ج ٢ ص ٢٢٧).

(١) أَنْهَكَ لِبَدَنِهِ: يُقَالُ: نَهَكَتُهُ الْحُمَى: هَزَلْتُهُ الْحُمَى، وَضَعْفَ بَسِيهَا.

انظر: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٢٧ ص ٣٧٨)، وَ«النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٣٧)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْمَخْطَاطِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ أَبُو حَرِيْزٍ مَوْلَى الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ،
يُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ الْمَنَّاكِرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٤٤٤): (رَوَى عَنِ
الزُّهْرِيِّ: الْمَنَّاكِرَ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٥٠٣): (يُرْوَى
عَنِ الزُّهْرِيِّ الْعَجَائِبَ مِنَ الْمَقْلُوبَاتِ، وَالْأَوَابِدِ مِنَ الْمُلْزَقَاتِ، لَا تَحِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ
بِحَالٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْعَجَلُونِيُّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٢٧)؛ بِلَفْظٍ: «لَوْ وُضِعَتْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي كِفَّةٍ؛ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،
ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ»؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ.

* وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ بِلَفْظٍ: «لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ
السَّبْعَ، وَعَامِرَهُنَّ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ عَنِ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَصِيَّةُ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: هَذِهِ مَوْضُوعَةٌ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ»: «وَلَوْ
جُعِلَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا: «لَوْ
أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَعُمَارَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ).

(١) انظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٢٧).

* فَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ إِلَّا مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ: مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا غَيْرِهِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ: اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَخَالَفَهُمْ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَهُمَ فِي ذَلِكَ.

* فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ حَمَادُ: أَظَنُّهُ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيحَانٌ^(١)، مَرْزُورَةٌ بِالْدِّيْبَاجِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوْحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: أَمْرُكَ بِائْتِنِينَ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَمْرُكَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وَضَعْتَ فِي كِفَّةٍ، وَوَضَعْتَ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمْتَهُنَّ^(٢) لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ

(١) جَمْعُ سَاجٍ، وَهُوَ الطَّلَبْسَانُ الْأَخْضَرُ.

(٢) بِ«الْقَافِ»: كَمَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَكَذَا قَدَّهَا الْعَلَامَةُ السُّنْدِيُّ فِي: «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَأَثْبَتَهَا الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: بِ«الْفَاءِ»، فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٧).

* الْكِبْرُ: أَزْدِرَاءُ الْغَيْرِ وَاحْتِقَارُهُمْ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ إِلَى ذَلِكَ: إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَالِهِ، أَوْ بِجَاهِهِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُهُ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ، وَالْإِدْعَانَ إِلَيْهِ.

اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَكَ عَنِ الشَّرِكِ وَالْكَبِيرِ، قَالَ: قُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا الشَّرِكُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الْكَبِيرُ؟، قَالَ: الْكَبِيرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسْتَانِ لَهْمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: الْكَبِيرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟، قَالَ: لَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْكَبِيرُ؟، قَالَ: سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٠) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَنَقَلَ: الْقِصَّةَ، عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ. هَكَذَا: شَكَّ، حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ». وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

* حَلَقَةٌ مُبْهَمَةٌ: الْأَمْرُ الْمُبْهَمُ، الْخَفِيُّ الَّذِي لَا يَسْتَبِينُ

* قَصَمْتُهُنَّ: الْقَصْمُ بِالْقَافِ: كَسْرُ الشَّيْءِ، وَإِبَانَتُهُ، وَإِبَانَتُهُ: كَسْرُهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ.

* سَفَهُ الْحَقِّ: الْإِسْتِخْفَافُ بِالْحَقِّ.

* غَمْصُ النَّاسِ: اخْتِفَارُهُمْ، وَازْدِرَاؤُهُمْ، وَالْإِسْتِخْفَافُ بِهِمْ.

انظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٦٠)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى الْمُسْنَدِ» لِلسَّنَدِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢).

* وَالْفَاطَةُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرَةٌ، زِيدَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهِيَ كَيْسَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

* وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثٌ: فِي حَدِيثِ هُنَا، فَلَمْ يُضَبَطْ. وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ مِنَ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَلِدَلِكْ: قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ».^(١) فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ الْهَلَالِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بَلْ هَذَا مِنْ تَخْلِيطِ: الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ^(٢)، فَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهِ هَذَا الْإِسْنَادَ.

فَالْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بَلْ اشتهَرَ هَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَبْلُونِيُّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٢٧): (وَهُوَ مَعْرُوفٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُعْنِي عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ» (ج ١ ص ٢٤٥): (وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا). اهـ.

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ٤٥٥).

(٢) والصقعب: عند العرب، هو الطويل من الرجال، كما ذكر الزبيدي في «تاج العروس» (ج ٣ ص ١٩٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ -
 شَيْخٍ: أَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الصَّقَعِبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ
 حَمَادٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.
 هَكَذَا: رَوَاهُ أَيْضًا: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بِالشَّكِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَقَدْ أَعْلَمَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٣٨)؛ بِالْإِزْسَالِ.
 قُلْتُ: وَمَعَ هَذِهِ الْعِلَالِ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ».

وَفِيهِ: نَظْرٌ.

* وَخَالَفَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ، بِدُونِ شَكِّ، فَرَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الصَّقَعِبَ بْنَ زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ،
 مَكْفُوفَةٌ بِدِيبَاجٍ، أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيبَاجٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ: ابْنِ
 رَاعٍ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ: ابْنِ فَارِسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُغْضَبًا، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ فَاجْتَذَبَهُ،
 وَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ، فَقَالَ: إِنَّ نَوْحًا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكُمَا
 بِائْتِنِينَ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشَّرِّ، وَالْكِبْرِ، وَأَمْرُكُمَا بِالْإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي
 الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلْفَةً، فَوُضِعَتْ لِإِلَهِ

إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا، لَفَصَّمْتَهَا، أَوْ لَقَصَّمْتَهَا، وَأَمْرُكُمْ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٧٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٩٩٨)،
وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٥).

هَكَذَا: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ؛ بِرِوَايَةِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ الصَّقَعُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.

لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٤٥٥): «شَيْخٌ

لَيْسَ بِالمَشْهُورِ».

* وَرِوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطِرَابُهُ فِيهِ، يُدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ حَدِيثِهِ.

* وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ زَيْدِ أَبِي النَّضْرِ البَصْرِيِّ: لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، بَلْ

يَأْتِي أحيانًا بِالْعَجَائِبِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) انظر: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٥٥)، وَ«تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ١١٠).

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهَمَّ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١٩)؛ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ: «الْمُسْنَدِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ»؛ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ، بِطَوِيلِهِ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢١٩ و ٢٢٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَأَوْصِيكَ بِالتَّسْبِيحِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ الْخَلْقِ، وَبِالتَّكْبِيرِ»، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، وَرِجَالُهُ أَحْمَدُ: ثِقَاتٌ».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأَرْسَلَهُ: فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْكِبَرُ؟... نَحْوَهُ».

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٥٧٢)، و«فتح الباري» له (ج ٥ ص ٢١٠)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمُعَلِّطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ و ١٨١)، و«شرح العلال الصغير» لابن رجب (ج ١ ص ٢٦٤)، و«العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (ص ٣٢٨)، وَأَعْلَى الْمَوْصُولِ، بِهَذَا الْمُرْسَلِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ الْعَدَوِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَهُوَ: إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.^(١)

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَسْقَطَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيَّ، عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، مِنَ الْإِسْنَادِ،

وَرَوَاهُ مُبَاشَرَةً، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ دَلَّسَ فِي الْإِسْنَادِ.^(٢)

وَقَدْ وَصَفَهُ فِي الظَّاهِرِ: بِالتَّدْلِيسِ، الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١

ص ٣٠)؛ «مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ».

* وَكَذَلِكَ: يَدُلُّ أَنَّ فِي حِفْظِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: شَيْئًا، فَلَا يَضْبِطُ الْحَدِيثَ أَحْيَانًا.

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ

شَيْءٌ).^(٣)

وَهُوَ كَذَلِكَ:

فَمَرَّةٌ يَرْوِيهِ: مَوْصُولًا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو.

(١) بَيْنَهُمَا: عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ١٠ ص ١٣).

* وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٠).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٤ ص ٦٠٥).

وَمَرَّةٌ يَرُويهِ: مُرْسَلًا، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، مُبَاشَرَةً.

وَمَرَّةٌ يَرُويهِ: عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مُرْسَلًا.

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ عَلَى الْأَصْلِ.^(١)

وَتَابَعَهُ: عَلَى مُرْسَلٍ، زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

* فَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيُّ، نَا حَمَادُ، عَنِ صَقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ،

عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. رَدَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ سَيْجَانٍ^(٢) مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا، بِقِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ).

وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٦٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ»

(ج ٦٢ ص ٢٨٥ و ٢٨٦).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ صَقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.^(٣)

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦٦)؛ وَعَزَاهُ

إِلَى أَبِي يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣

ص ١٧٣).^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ تَهْدِيَةِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَاي (ج ٥ ص ١٣٠).

(٢) السَّيْجَانُ: وَاحِدُهَا، سَاجٌ، وَالسَّيْجَانُ: الطَّيَالِسَةُ السُّودُ.

أَنْظُرْ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْمُسْنَدِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢).

(٣) أَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٥٥).

(٤) وَنَصَحَفَ عِنْدَهُمَا، مِنْ: «ابْنِ عَمْرٍو»، إِلَى: «ابْنِ عُمَرَ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَمِنَ الْكِبْرَ أَنْ أُسْتَبْعَ أَصْحَابِي، إِلَى بَيْتِي فَأُطْعِمَهُمْ؟)، قَالَ ﷺ: لَا، قَالَ: أَمِنَ الْكِبْرَ أَنْ يَكُونَ لَأَحَدِنَا رَاحِلَةٌ يَرْكَبُهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَمِنَ الْكِبْرَ أَنْ يَكُونَ لَأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنْ تُسْفَهَ الْحَقُّ، وَتَغْمِطَ النَّاسَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ٢٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٦ و ٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ الْعَمَرِيِّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي مُوَصِّيكُ بِوَصِيَّتِي، وَإِنِّي قَاصِرُهَا عَلَيْكَ حَتَّى لَا تَنْسَى، أَوْصِيكَ بِاثْنَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَيْنِ: فَأَمَّا اللَّتَانِ أَوْصِيكَ بِهِمَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُمَا يُكْثِرَانِ الْوُلُوجَ عَلَى اللَّهِ، وَرَأَيْتُ اللَّهَ يَسْتَبْشِرُ بِهِمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَزَالَ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْهُمَا، فَافْعَلْ قَوْلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَقَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَوْ كَانَتَا حَلَقَةً لَفَصَمْتُهُنَّ، أَوْ كُنَّ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَأَمَّا اللَّتَانِ أَنْهَاكَ عَنْهُمَا: فَالشِّرْكَ، وَالْكِبْرَ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ شِرْكَ، وَلَا كِبْرٍ فَافْعَلْ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ الْهَلَالِيَّ^(١)، مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ

يَسْمَعْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «وَاهٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

«مَتْرُوكٌ»^(٢).

وَقَدْ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٦)؛ بِالْإِزْسَالِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ،

أَبْنَاءَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مُرْسَلًا.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٦): «وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: فَأَرْسَلَهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْصَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

ابْنَهُ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ الْمُجَبَّرِ، قَالَ: وَأَمَّا اللَّتَانِ أَنَّهُمَا؛

فَالْكِبْرُ، وَالشُّرْكُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكِبْرُ، أَنْ يَكُونَ لِي حُلَّةٌ حَسَنَةٌ

أَلْبَسُهَا؟، قَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، قَالَ: فَالْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ لِي دَابَّةٌ صَالِحَةٌ

(١) انظر: «الممراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٩)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٢٣).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٦٢١).

أَرْكَبَهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْكَبِيرُ أَنْ يَكُونَ لِي أَصْحَابٌ يَتَّبِعُونِي وَأَطْعِمُهُمْ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَبِمِ الْكَبِيرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: أَنْ تُسَفِّهَ الْحَقَّ، وَتَغْمِصَ، قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: لِهَشَامٍ: مَا تَغْمِصَ؟، قَالَ: تَعِيْبُهُ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزْرِيُّ، فِيهِ ضَعْفٌ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَهْمُ

فِي الْحَدِيثِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٥٦): «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ١٢٦٠): «صَدُوقٌ: رُبَّمَا أَخْطَأَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٤٧): «تَكَلَّمَ فِيهِ».

* وَرَوَايَتُهُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ حَدِيثِهِ.

وَفِيهِ: هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ

بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ هُوَ مُحْكَمَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ

حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو

حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

«لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٩١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩

ص ٣٣٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦٠).

فِي الشَّوَاهِدِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - لَهُ أَوْهَامٌ»^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٣ ص ١٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٤١٩).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ وَلَا سِيَّامًا إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ٨٩): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ اعْتَبِرَ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

وَأَعْلَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٦).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، نَا الْحَسَنُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا حَضَرَ نُوحًا الْوَفَاةَ دَعَا: ابْنَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ، وَمُقْصِرٌ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ كَيْلَا تَنْسَى، أَوْصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْجَوْزِيِّ (ج ٣٠٤ ص ٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٥٧٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٤١)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْجَوْزُجَانِيُّ: «وَأَهِيَ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أَحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».^(١)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أُتِيَ مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَيْضًا.

وَفِيهِ: هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ هُوَ مُحْكِمَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ حَدِيثُهُ مُخْتَلِطٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكَنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلْجَوْزُجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧).

فِي الشَّوَاهِدِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - لَهُ أَوْهَامٌ»^(١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٣ ص ١٧٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٤١٩).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَفَرَّدَ، أَوْ وَافَقَ مِثْلَهُ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ٨٩): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (فَلَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَةُ الْأَثْبَاتِ فِيمَا يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ اعْتَبَرَ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا ضَيْرَ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٣): «وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَالصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

وَقَدْ أَعْلَاهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٤)؛ بِقَوْلِهِ: «وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَمْرٍو».

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ حَمَّادٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) انظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلدَّبَرِيِّ (ج ٣٠ ص ٢٠٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٣ ص ٨٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٩)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٥٧٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٧٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٤١)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي مُوصِيكَ بِأَثْنَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَيْنِ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

* فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٣ ص ١٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيِّ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِي وَصِيَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنِّي مُوصِيكَ، وَمُقْصِرٌ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةِ كَمَا لَا تَنْسَى، أَوْصِيكَ بِأَثْنَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَيْنِ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ: نَظَرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ»، وَقَالَ الْبَرَّاءُ: «كُفَّ بَصْرُهُ، فَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ».^(٣)

(١) وَتَحَرَّفَ عَنْهُ، مِنْ: «ابْنِ عُمَرَ»، إِلَى: «ابْنِ عَمْرٍو».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٥٩١)، و«تقريب التهذيب» له (ج ١ ص ١١٢).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ ص ٣٧٩)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٥٢)، و«الضعفاء

والمتروكين» لابن الجوزي (ج ١ ص ٩٧)، و«الكمال في الضعفاء» لابن عدي (ج ١ ص ٥٥٥)، و«تهذيب

فَهُوَ: لَهُ مَنَّاكِبٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٢٣)؛ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ: «هَالِكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٣٤): «ضَعَّفُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٧٩- كَشَفُ الْأَسْتَارِ) مِنْ طَرِيقِ الْجَرَّاحِ

بْنِ مَخْلَدٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الصَّفْعَبِيُّ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ

مِنْ طَيَالِسَةٍ، مَكْفُوفَةٌ بِالذَّبِيحِ، فَقَامَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ

رَاعٍ، وَابْنَ رَاعٍ، وَيَضَعُ كُلَّ فَارِسٍ، وَابْنَ فَارِسٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ

جُبَّتِهِ، وَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ زَيْدِ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ: لَهُ أَوْهَامٌ

إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، بَلْ يَأْتِي أحيانًا بِالْعَجَائِبِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

التَّهْدِيبِ لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٩٢)، وَ«بُغْيَةَ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ» لِابْنِ الْعَدِيمِ (ج ٣ ص ١٤٤٣)،

وَالْتَعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ لِلْبَاجِي (ج ١ ص ٣٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ١١٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ

(ج ٨ ص ١١٥).

قَالَ أَحْمَدُ: «جَرِيرٌ كَثِيرُ الْعَلَطِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ، وَهِيَ فِيهَا، وَهِيَ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: «كَانَ جَرِيرٌ يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ١٤٤) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: (كَانَ يُخْطِئُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (قُلْتُ: لِلْبُخَارِيِّ، كَيْفَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؟، قَالَ: هُوَ صَحِيحُ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ).

* وَالصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ فَقَطْ، وَاخْتَصَرَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخْلِيطِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ: طَوِيلٍ، تَقَدَّمَ، وَفِيهِ وَصِيَّةٌ: نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢). وَخَالَفَهُ: أَبُو حَيْثَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّقْعَبَ بْنَ زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةَ، أَمْرُكُمْ بِائْتِنِينَ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَالْكَبْرِ، وَأَمْرُكُمْ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ

(١) انظر: «تَهذیب التَّهذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٠)، وَ«إِكْمَالُ تَهذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٣ ص ١٨٠ وَ ١٨١)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ١٤٢).

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى كَانَتْ أَرْجَحَ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كَانَتْ حَلَقَةً وَكَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا تَقْصِمُهُمَا، وَأَمْرُكُمْ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ وَبِهِمَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّوَاضُّعِ وَالْخُمُولِ» (ص ٢٠١ و ٢٠٢).

هَكَذَا: رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، بِدُونِ ذِكْرِ: «أَبِيهِ» فِي السَّنَدِ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ الصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

* وَرَوَاهُ: مُرْسَلًا؛ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: (أَنَّ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ عَمَلًا يَنْصَبُ بِهِ فِيهِ، فَقَالَ: رَبِّ اصْطَفَيْتَنِي بِرِسَالَتِكَ وَبِكَلَامِكَ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَنْصَبُ لَكَ فِيهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٣٩).

(١) انظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٤٥٥).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٧ و ٨)، وَالرَّبْعِيُّ فِي «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ» (ص ٣٠ و ٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِوَصِيَّةِ نُوحٍ، ابْنُهُ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْصَى نُوحٌ ابْنَهُ، فَقَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ: إِنِّي أَوْصِيكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَوْصِيكَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَلْقَةً لَقَصَمْتَهُنَّ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى اللَّهِ، وَبِقَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ، وَبِهَا تُقَطَّعُ أَرْزَاقُهُمْ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: الشُّرْكِ وَالْكِبْرِ، فَإِنَّهُمَا تَحْجُبَانِ عَنِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْكِبْرُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ، فَيَكُونَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ؟، أَوْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ النَّظِيفَ؟، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، يَعْنِي بِالْكِبْرِ، إِنَّمَا الْكِبْرُ أَنْ تُسَفَّهُ الْحَقَّ، وَتَغْمِصَ النَّاسَ).

قَالَ الْبَزَّازُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِلَّا ابْنَ إِسْحَاقَ، وَلَا نَعْلَمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(١)، وَقَدْ عَنَّعَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٥١)؛ ضَمَّنَ أَصْحَابَ: «الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةَ»، مِنْ مَرَاتِبِ الْمُدَلِّسِينَ، الَّذِينَ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُمْ؛ إِلَّا مُصَرِّحًا بِالسَّمَاعِ.

* وَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ!.

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ٥١).

فَاخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١١٩)؛ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ، مِنْ رِوَايَةِ: الطَّبْرَانِيِّ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ الْبَزَّازِ الْمَذْكُورِ، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ».

* فَرَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ، حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَانْتَبَهَ.

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَضْطَرُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْبِطُهُ، فَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ الْبَابِ مِنْهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَّةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيهِ اضْطِرَابٌ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا: حِفْظًا جَيِّدًا).^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْوَزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٤٧٥).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ نُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، ضَبَطَهُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٠): (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ).
قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٩٢): (أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، كَثُرَ خَطْوُهُ).

وَقَالَ ابْنُ مُخْرَزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ١٤١): سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ؟، فَقَالَ: (ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).
* ثُمَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبُزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٢٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٤٧٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ بِالتَّدْلِيسِ^(١)، وَقَدْ عَنَّ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهَذَا أَحَدُ صُورِ التَّدْلِيسِ الْمَرْدُودِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

فَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرَ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا حَفِظْتَهُ مِنْ فِي الْمُحَدَّثِ، وَمَا قُلْتُ: «وَذَكَرَ فُلَانٌ»، فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٩٢) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ التَّدْلِيسِ).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ)^(٣).

* وَأَصُولُ أُنْمَةِ الْحَدِيثِ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّونَ حَدِيثًا، لِمُجَرَّدِ عَنَعَةِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ أَحْيَانًا يُعْلُونَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(١) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر (ص ١٢٦).

(٢) أنثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ٢٤٧).

وإسناده صحيح.

(٣) أنثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ٢٤٩).

وإسناده صحيح.

وذكره المؤزي في «تهذيب الكمال» (ج ٢٥ ص ١٣٢).

بِعَيْنِهِ بِالْقَرَأَتَيْنِ تَحْفُهُ، حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سَمَاعًا، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَرَجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَيْمَةِ إِلَى مُقَارَبَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا بَعْضًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (ج ٢ ص ٣٩٧)، ثُمَّ قَالَ: «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ!».

كَذَا قَالَ: عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عِلَلٍ وَاضِحَةٍ، تَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٤).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ، مُقَطَّعًا فِي مَوْضِعَيْنِ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٥ ص ٣٣ و ١٤٢)؛ وَقَالَ فِي «الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ»: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَأَحْمَدُ فِي حَدِيثٍ: طَوِيلٌ تَقَدَّمَ فِي: وَصِيَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «الْوَصَايَا»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ، وَقَالَ مِثْلَهُ فِي «الْمَوْضِعِ الْأَخْر»، دُونَ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى الْبَزَّارِ».

ثُمَّ أُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ أَيْضًا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٨٤)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٨٤): «وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي «الْوَصَايَا»، فِي وَصِيَّةِ: نُوحٍ». وَكُلُّ ذَلِكَ: فِيهِ نَظَرٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦٧)؛ وَعَزَاهُ

لِلْبَزَارِ فِي «الْمُسْنَدِ».

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ الْفَدَيْكِ: ثنا أَبُو الْهَدَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ وَصِيَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُهُ، قَالَ: يَا بَنِيَّ أَوْصِيكَ بِأَنْتَيْنِ، وَأَنْهَكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ عَنِ الشَّرِّ وَالْكُفْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْتَجِبُ مِنْهُمَا، وَأَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهُمَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ وَبِهِمَا تُنْقَطُ أَرْزَاقُهُمْ، وَأَمْرُكَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فِي كِفَّةٍ وَكَانَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي كِفَّةٍ وَرَزَقَتْهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ حَلَقَةً قَصَمَتْهُمَا حَتَّى تَخْلُصَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ص ٣٠١)، وَ(ق/٦/ط).

فَرَادَ: مَالِكُ بْنُ الْفَدَيْكِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُبَاشَرَةً عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَخَالَفَهُ: حُنَيْسُ بْنُ بُكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، نَا زَيْدُ بْنُ بُكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْصِي

نُوحُ ابْنُهُ قَالَ: لَا أُطَوَّلُ عَلَيْكَ، لِتَكُونَ أَجْدَرَ أَلَّا تَنْسَى: اثْنَتَانِ لَيْسَتْ بَشِيرُ بِهِمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، وَاثْنَتَانِ يَحْتَجِبُ مِنْهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، فَأَمَّا الْاِثْنَتَانِ الَّتِي يَسْتَبْشِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ: فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَوْ كُنَّ حَلَقَةً لَفَصَمْتَهُمَا، وَلَوْ كُنَّ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُونَ، وَأَمَّا الْاِثْنَتَانِ الَّتِي يَحْتَجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمَا وَسَائِرُ خَلْقِهِ، فَالشَّرْكُ بِهِ، وَالكِبْرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يُحْمَلَ مَرْكَبِي، وَيَلِينَ مَطْعَمِي، وَتُحْمَلَ عَلَاتِقُ سَوْطِي، وَقِبَالَةٌ نَعْلِي، فَذَاكَ الْكِبْرُ؟، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ أَنْ تَبْطِرَ الْحَقَّ، وَتَغْمِصَ النَّاسَ).

أَخْرَجَهُ الرَّبْعِيُّ فِي «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ» (ص ٣١ و ٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٧).

هَكَذَا: جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالْاِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَهُوَ مِنَ الْاِسْرَائِيلِيَّاتِ، الَّتِي لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْاِسْلَامِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ خُنَيْسُ بْنُ بُكْرٍ بْنِ خُنَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.^(١)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ هُوَ مِنْ

حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

* وَالْفَاطَةُ: مُنْكَرَةٌ.

(١) انظُرْ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٦١٦)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٥)، وَ«لِسَانَ

الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٨٥).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ
بِالتَّحْدِيثِ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَرَوِي بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١٩): (كَانَ صَدُوقًا، مِنْ بُحُورِ
الْعِلْمِ، وَلَهُ غَرَائِبٌ فِي سَعَةِ مَا رَوَى تُسْتَنْكَرُ).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عِنْدَهُ غَرَائِبٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ:
«لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْمُتَقِنِ»، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».^(٢)

وَخَالَفَهُمْ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ فَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ: نَوْفِ بْنِ فَضَالَةَ الْبِكَالِيِّ، ابْنِ امْرَأَةٍ
كَعْبِ الْأَحْبَارِ، فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ؛ أَنَّ نَوْفًا، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنَ
عَمْرٍو، اجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفٌ: (لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ
الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ، وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَخَرَقْتُهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٢٩٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٥٤٢)، وَ«تَعْرِيفَ
أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّوَلِّيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥١).

(٢) انظر: «الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٢)، وَ«تَذَكُّرَةَ الْحُقَاطِ» لَهُ (ج ١ ص ١٣٠)، وَ«التَّارِيخَ»
لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٣٠٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٥٨)،
وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْسَّلَكِيِّ (ص ٢٨٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١١).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: (صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ^(١))، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، فَجَاءَ ﷺ، وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ نِيَابَهُ^(٢) عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ، قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هُوَ لَاءِ عِبَادِي قَضُوا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥).

وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٠١) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ

شُمَيْلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ،

فِيخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ

حِفْظُهُ بِأَخْرِهِ».

(١) فَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ: بِالتَّشْدِيدِ؛ أَي: جَلَسَ مُنْتَظِرًا لِلْعِشَاءِ، وَالتَّعْقِيبُ: هُوَ الْجُلُوسُ فِي مُصَلَّاهِ بَعْدَمَا يَفْرَغُ مِنَ الصَّلَاةِ.

(٢) يَحْسِرُ نِيَابَهُ: كَيْضَرُبُ؛ أَي: يُكْشَفُ مِنَ الْإِسْتِعْجَالِ.

انظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَى الْمُسْنَدِ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٠).

(٣) وَانظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَأَخْطَأَ كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠): عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا

طَعَنَ^(٢) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالِإِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ

عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ؛

إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَتْ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا).
* وَقَدْ جَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ: نَوْفِ الْبِكَالِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، ثُمَّ أَرْجَعَهُ: فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: إِلَى مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ اخْتَلَطَ، وَقَدْ سَبَقَ، فَأَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأُورِدَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢٨٢)؛ وَنَسَبَهُ إِلَى ابْنِ مَاجَةَ، فَقَالَ: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَأَبُو أَيُّوبَ: هُوَ الْمَرَاعِيُّ الْعَتَكِيُّ: ثِقَةٌ، مَا أَرَاهُ سَمِعَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ: (أَنَّ نَوْفًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: اجْتَمَعَا، فَقَالَ: نَوْفُ الْبِكَالِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَأَخْطَأَ كَثِيرًا).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠): عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٣) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْإِحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ.

(٣) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحَفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).
قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحَفَاطِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَحَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّادُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةً كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَادًّا، مَرْدُودًا).

* وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «وَإِذَا هِيَ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ فِيهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ

بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَا أُحْتَجُّ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».^(١)

* وَهَذَا الْحَدِيثُ أُتِيَ مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ جُدَعَانَ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا.

وَخَالَفَهُمْ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ اللَّخْمِيِّ، نَا مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوحٌ ابْنَهُ؟، إِنَّ نُوحًا قَالَ لِابْنِهِ: يَا بَنِيَّ، أَمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ أَمْرَيْنِ، أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَوْ جُعِلَتَا فِي كِفَّةٍ، وَجُعِلَتَا فِي كِفَّةٍ وَزَنْتَهُمَا، وَلَوْ جُعِلَتَا حَلَقَةً قَصَمْتُهُمَا، وَأَمُرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٤]؛ وَأَنْهَاكَ عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الْكِبْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٢٥١)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٤١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْمَةَ (ج ١ ص ٤٩١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٤ ص ٥٠١)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكَتَبِيُّ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ٢٧٦)، وَ«أَحْوَالُ الرَّجَالِ» لِلجُوزْجَانِيِّ (ص ١٩٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٨٧).

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكِبْرُ النَّيَابُ يَلْبَسُهَا، أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الرَّاحِلَةُ يَرْكَبُهَا أَحَدُنَا، أَوِ الطَّعَامُ يَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ بَسَفَهُ الْحَقِّ، وَبِغَمَصِ الْمُؤْمِنِ، وَسَأْتِئُكُمْ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ: بِاعْتِقَالِ الشَّاةِ، وَرُكُوبِ الْحِمَارِ، وَلُبُوسِ الصُّوفِ، وَمُجَالَسَةِ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مَعَ عِيَالِهِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ٢٨٢).

هَكَذَا: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

وَأَيْضًا: رُوِيَ مِنْ مُسْنَدِ: «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

* وَالْفَاظَةُ مُنْكَرَةٌ بِمَرَّةٍ!.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ نُصَيْرِ الدَّمَشْقِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمَّا كَبِرَ هِشَامٌ تَعَيَّرَ»، وَقَالَ الْبِرَّازُ: «آفَتُهُ: أَنَّهُ رَبَّمَا لَقِنَ أَحَادِيثَ،

فَتَلَقَّنَهَا»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَبِرَ فَصَارَ يَتَلَقَّنُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ مُكْثِرٌ: لَهُ مَا يُنْكَرُ»^(١).

* إِذَا؛ فَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، يُلَقِّنُ بِأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ

هُوَ مِنْهَا.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١٤ ص ٤٦٠)، و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» له (ج ٣ ص ١٩٣٧)، و«المُغْنِي

فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧١١)، و«إِكْمَالَ تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١٢ ص ١٥٢)، و«الْجَرَحِ

والتَّعْدِيلِ» لابن أبي حاتم (ج ٩ ص ٦٦ و ٦٧).

* وَسَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ اللَّخْمِيِّ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)
لِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٦٤٤): «صَدُوقٌ وَسَطٌ».

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٧): «صَوِيلٌ».
وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٥٢): «لَيْسَ بِذَلِكَ».
قُلْتُ: فَسَعِيدُ اللَّخْمِيُّ، مُتَوَسِّطُ الْحَالِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.
وَفِي رِوَايَتِهِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَتَى بِمُنْكَرٍ.
* وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ضَعِيفٌ».^(٢)
وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ، عِنْدِي بِشَيْءٍ».^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٥ ص ١٥٨).

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١٣ ص ٤٤٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٣١٣)، وَ«السَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ٢١٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالنَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٥٢)، وَ«التَّارِيخُ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ١ ص ١٥٠ و ١٨٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٤٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٤).

(٣) أَخْرَجَهَا الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣١٣)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: اضْرِبْ عَلَيَّ حَدِيثَهُ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٥): «مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ مُتَعَبَّدٌ،

لَيْسَ بِالْحَافِظِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٥٠): «وَهَذِهِ

الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، لِمُوسَى: عَامَّتُهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالضُّعْفُ عَلَيَّ رِوَايَتِهِ: بَيْنٌ»

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٣): «مُوسَى بْنُ

عَبِيدَةَ: ضَعِيفٌ، خَالَفَهُ: الصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.^(١)

* فَرِوَايَةٌ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مُرْسَلَةٌ.

* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ -

زَادَ عَبْدٌ: لَنَا، وَقَالَا: - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوحٌ ابْنُهُ؟، إِنَّ نُوحًا قَالَ

لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، أَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنْ أَمْرَيْنِ، أَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ السَّمَاءَ، وَالْأَرْضَ لَوْ جُعِلَتَا فِي كِفَّةٍ، وَزَنْتَهُمَا، وَلَوْ جُعِلَتَا حَلَقَةً

قَصَمْتَهُمَا، وَأَمْرُكَ - زَادَ عَبْدٌ: يَا بُنَيَّ، وَقَالَا - أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ

الْخَلْقِ، وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ

بِاللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنْهَاكَ يَا بُنَيَّ عَنِ الْكِبْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي قَلْبِهِ

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكِبْرُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٧٨).

يَرْكُبُهَا، - وَقَالَ عَبْدٌ: فَيْرُ كِبْهَا - أَوِ النَّعْلَيْنِ فَيَلْبَسُهُمَا، وَالثِّيَابُ - وَقَالَ عَبْدٌ: أَوِ الثِّيَابُ -
يَلْبَسُهَا، أَوِ الطَّعَامِ يَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ تُسَفِّهُ الْحَقَّ، وَتَغْمِصُ
الْمُؤْمِنَ، وَسَانِبُكَ بِخِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُتَكَبِّرٍ: اعْتِقَالَ الشَّاةِ، وَرُكُوبُ الْحِمَارِ،
وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مَعَ عِيَالِهِ، وَلُبْسُ الصُّوفِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ٦٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَالصَّقَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو».

* وَالْفَاطَةُ: مُنْكَرَةٌ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ مَنَاقِيرٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ

بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ضَعِيفٌ».^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثْرَمُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ، عِنْدِي بِشَيْءٍ».^(٢)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٤٤٦)، و«الضعفاء» للعلفيللي (ج ٤ ص ١٣١٣)، و«الشجرة

في أحوال الرجال» للجززجاني (ص ٢١٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ١٥٢)، و«التاريخ»

برواية: الدوري (ج ١ ص ١٥٠ و ١٨٩)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٨ ص ٤٥)، و«التاريخ الكبير»

لابن أبي خيثمة (ج ٢ ص ٣٧٤)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٢٤).

(٢) أخرجها العفيللي في «الضعفاء» (ج ٤ ص ١٣١٣)، بإسناد صحيح.

قُلْتُ: اضْرِبْ عَلَيَّ حَدِيثَهُ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٥): «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: رَجُلٌ مُتَعَبَّدٌ،

لَيْسَ بِالْحَافِظِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٥٠): «وَهَذِهِ

الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، لِمُوسَى: عَامَّتْهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالضُّعْفُ عَلَيَّ رِوَايَتِهِ: بَيْنٌ»

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٣): «مُوسَى بْنُ

عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، خَالَفَهُ: الصَّقْعَبُ بْنُ زُهَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.^(١)

* فَرِوَايَةٌ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مُرْسَلَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٨٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٦٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ

الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٦٥)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَابْنُ

عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٥ ص ٢١٤ و ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ

أَمْرَ بِهِ نُوحِ ابْنُهُ: إِنَّ نُوحًا قَالَ لِابْنِهِ: يَا بَنِيَّ، أَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنْ أَمْرَيْنِ أَمْرُكَ يَا بَنِيَّ

أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَوْ جُعِلَتَا فِي كِفَّةٍ

وَرَزْنَتَهُمَا، وَلَوْ جُعِلَتَا فِي حَلْقَةٍ قَصَمْتَهُمَا وَأَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ

الْخَلْقِ وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ وَأَنْهَاكَ يَا بَنِيَّ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَائِيَّ (ص ١٧٨).

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَنْهَاكَ يَا بُنَيَّ عَنِ الْكِبْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا الدَّابَّةُ يَرْكَبُهَا أَوْ النَّعْلَانِ يَلْبَسُهُمَا أَوْ الثِّيَابُ يَلْبَسُهَا أَوْ الطَّعَامُ يَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ أَنْ تُسَفِّهَ الْحَقَّ وَتَغْمِصَ الْمُؤْمِنَ، وَسَانِبْتِكَ بِخِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُتَكَبِّرٍ: اعْتِقَالَ الشَّاةِ، وَرُكُوبُ الْحِمَارِ، وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلْيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مَعَ عِيَالِهِ، وَلْيَسُ الصُّوفِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: «مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ مَنَاقِيرَ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ

بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ، عِنْدِي بِشَيْءٍ»^(٢).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٤٤٦)، و«الضعفاء» للعليني (ج ٤ ص ١٣١٣)، و«الشجرة

في أحوال الرجال» للجزوي (ص ٢١٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ١٥٢)، و«التاريخ»

برواية: الدوري (ج ١ ص ١٥٠ و ١٨٩)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٨ ص ٤٥)، و«التاريخ الكبير»

لابن أبي خيثمة (ج ٢ ص ٣٧٤)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٢٤).

(٢) أخرجهما العيني في «الضعفاء» (ج ٤ ص ١٣١٣)، بإسناد صحيح.

قُلْتُ: اضْرِبْ عَلَيَّ حَدِيثَهُ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٥): «مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ مُتَعَبَّدٌ،

لَيْسَ بِالْحَافِظِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٨ ص ٥٠): «وَهَذِهِ

الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، لِمُوسَى: عَامَّتْهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالضُّعْفُ عَلَيَّ رِوَايَتِهِ: بَيْنٌ»

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١٧٣): «مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

ضَعِيفٌ، خَالَفَهُ: الصَّقَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ٣٦٥): «مَدَارُ

حَدِيثِ جَابِرٍ: عَلِيُّ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.^(١)

* فَرِوَايَةٌ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مُرْسَلَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٢٨٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي

«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٩٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٥ ص ١٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى السَّلْمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ نُوحٌ، ابْنَتْهُ: إِنَّ نُوحًا قَالَ لِابْنِهِ: يَا

بُنَيَّ، أَمْرُكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَتَسْبِيحُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

حَدِيثٌ وَاهٍ

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٧٨).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ تَخَالِيفِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ

الْحَدِيثِ، مُخَلَّطٌ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

* وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ١١٠)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى:

«مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٠٧): «وَإِيه».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٢)؛ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ،

ثُمَّ قَالَ: «وَإِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ؛ فَإِنَّ الرَّبَذِيَّ^(٢) ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٩ ص ٣٥١).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٠٦ و ٣٠٧)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ» (ص ٤٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدِيثًا، رَفَعَهُ،

إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ نُوحٌ لِابْنِهِ: إِنِّي

مُوصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ، وَقَاصِرُهَا كَيْ لَا تَنْسَاهَا، أَوْصِيكَ بِأَثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: أَمَّا اللَّتَانِ

أَوْصِيكَ بِهِمَا، فَيَسْتَبْشِرُ اللَّهُ بِهِمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، وَهُمَا يُكْثِرَانِ الْوُلُوحَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

أَوْصِيكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَوْ كَانَتَا حَلْقَةً فَصَمَتَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي

كَفَّةٍ وَزَنَّتَهُمَا، وَأَوْصِيكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْخَلْقِ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٣ ص ٤٤٦).

(٢) وهو موسى بن عبيدة الربذي، وهو منكر الحديث.

انظر: «المجروحين من المحدثين» لابن جبان (ج ٢ ص ٢٣٥).

﴿وَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾
[الإِسْرَاءُ: ٤٤]، وَأَمَّا اللَّتَانِ أَنَّهُمَا فَيَحْتَجِبُ اللَّهُ مِنْهُمَا، وَصَالِحُ خَلْقِهِ، أَنَّهُمَا عَنِ الشُّرْكِ وَالْكَبْرِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) الْحِجَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(٢)
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٤٥٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.
وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ، فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، اضْطَرَبَا، كَثِيرًا:

فَأَمَّا فِي أَسَانِيدِهِ:

* فَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ مَرْفُوعًا.
* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، مُرْسَلًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ مَقْصَلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، مُرْسَلًا.

(١) وَصَوَّبَ: ابْنُ مَأْكُولٍ فِي «الإِكْمَالِ» (ج ٤ ص ٣٠٤)؛ بِأَنَّ أَبَاهُ، سَعِيدٌ، بِالضَّمِّ.

وَأَنْظَرَ: «المُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيٍّ (ج ٣ ص ١١٩٠).

(٢) أَنْظَرَ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٧٥٩).

- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُرْسَلًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ هِشَامٍ؛ مُرْسَلًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
- * وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا، مُنْقَطِعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا، مُرْسَلًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا، مُنْقَطِعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ، مُرْسَلًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ، مُرْسَلًا.

- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ أَبِي حَيْثَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ بَكَارِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُرْسَلًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.
- وَاخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْفُذَيْكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.
- * وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ خُنَيْسِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ نَوْفًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، اجْتَمَعَا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُطْرِفِ بْنِ الشُّخَيْرِ؛ أَنَّ نَوْفًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، اجْتَمَعَا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى السُّلَمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا.

* وَمَرَّةٌ يُرْوَى: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَرْفُوعًا.

* وَأَمَّا اضْطِرَابُهُمْ فِي مُتُونِهِ، فَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي ذَلِكَ، اضْطِرَابًا، كَثِيرًا، قَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي أَثْنَاءِ التَّخْرِيجِ، وَقَدْ سَبَقَ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِ.....	١٦

